الناطقة للنزاع بين الخصوم باسم الحق فلا ينافيه ان ياتي بالاسم
والوصف ولا يكفي احدهما وان كان كافيا في كونه يمينا
تكفر لان المقصود هنا زيادة التخويف وهو يحصل بما ذكر
وقد ذكر ابو الحسين ان الواو مثل الباء فالحق ولم اتفق على
نص في التاء المثناة من فوق وانظر الهاء المبدلة من الهمزة
ص ولو كتابيا وتؤولت على ان النصراني يقول بالله فقط ش
المشهور ان الكتابي يقول في يمينه هذا اللفظ كالمسلم ولا يكلف
ذلك بما يناسبه ولا يزاد على اليهودي الذي انزل التوراة
على موسى ولا على النصراني الذي انزل الانجيل على عيسى
واما المجوسي فانه يحلف في كل حق بالله فقط وتؤولت
المدونة على ان النصراني يقول في حلفه في اللعان وغيره
بالله فقط لانه لا يلزمه تمام التوحيد لانهم لا يعتقدون
تمامه واما اليهودي فانه يزيد في حلفه الذي لا اله الا هو
لانه يقول بالتوحيد وفي بعض النسخ وتؤولت ايضا
بزيادة الجملتين على اسقاطها لا يكلم ان الاول تاويل
وان كانوا يطلقون التاويل على حملها على ظاهرها
حيث تحتمله تاويل احدهما ترك المؤلف تاويلا ثالثا وهو
ان كلا من اليهودي والنصراني يحلف بالله فقط ص
وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام
لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام ش يعني
اليمين تتوجه في كل شي جليل او حقير لكن لا تغلظ على
الحالف الا في الحق الذي لم يقرر بال واقله ربع دينار
او ما يقوم مقامه من عرض او ثلاثة دراهم فاقل من
ذلك لا تغليظ عليه والتغليظ واجب من امتنع منه
عد ناكلا وهو من حق الخصم ويكون التغليظ في الجامع

في حق

في حق المسلم ويكون عند المنبر ولو اتفق ان المنبر
وسط المسجد فانه يحلف عند المحراب لانه محل يتبرك
به وهو اعظم حرمة من غيره من بقية المسجد
قاله في المدونة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر الا
منبر النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار
فاكثر وفي الكنيسة في حق النصراني وفي البيعة
في حق اليهودي وفي بيت النار في حق المجوسي ويغلظ
ايضا بالقيام لا باستقبال القبلة وان كان بالمدينة
المشرفة فيحلف عند منبره عليه الصلاة والسلام
او على منبره ولا تغلظ بالزمان لكونه بعد العصر ص
وخرجت المخدرة فيما ادعت او ادعي عليها الا التي
لا تخرج نهارا وان مستولدة قليلا وتحلف في اقل
ببيتها ش والمعنى ان المخدرة وهي المستترة في بيتها
تخرج لليمين فيما ادعت به واقامت شاهدا فتحلف
معه وهو ربع دينار او ما يساويه وكذلك تخرج اذا ادعي
عليها بذلك وتوجهت اليمين عليها بان ردت عليها
اليمين الا التي العادة لحقها بالخروج نهارا فانها تخرج
ليلا كنساء الملوك والخلفاء ونحوهما وام الولد كالحرة وهذا
اذا كانت تخرج ليلا والا فتحلف ببيتها كما اذا ادعي
على المخدرة باقل من ربع دينار فانها تحلف ببيتها
بان يرسل القاضي لها من يحلفها ولا تخرج للمسجد
ولذلك عبر المخدرة ص وان ادعيت قضاء على ميت
لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته ش يعني انه
من عليه دين شرعي ثابت في ذمته مات صاحبه
وطلبت الورثة دين ابيهم فقال الذي عليه الدين

Copyright © King Saud University